

Distr.: Limited
19 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، تركيا، السلفادور، غواتيمالا، فتزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، كوستاريكا، كولومبيا، المغرب، المكسيك: مشروع قرار منقح

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد
الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية
على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
و ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٤/٥٧ المؤرخ
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٧/٦٠
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٦ و ٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٣ المؤرخ
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
و ١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٩/٦٧ و ١٩٢/٦٧ المؤرخين
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٩٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،



الرجاء إعادة استعمال الورق

211114 211114 14-65179 (A)



وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٩/٢٣ المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(١)،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهي الصك الأكثر شمولاً وعالمية بشأن الفساد، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل كامل، وإذ تشدد على ضرورة قيام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالتنفيذ التام لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكثر كفاءة وفعالية، وأنّ إعادة الموجودات تمثل أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية، وجزءاً لا يتجزأ منها، ومبدأً أساسياً من مبادئها، وإذ تشير إلى المادة ٥١ من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بأن يمدّد بعضها بعضاً بأكبر قدر من العون والمساعدة فيما يتعلق باسترداد الموجودات،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات أمر له أولوية وبأن الفساد يشكل عائقاً خطيراً أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحول الموارد عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تقر أيضاً بأن للتثقيف دوراً أساسياً يؤديه في مكافحة الفساد بالقدر الذي يجعل فيه من السلوك الفاسد أمراً غير مقبول اجتماعياً،

وإذ تؤكد من جديد أهمية احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والإدارة السليمة للشؤون العامة، والديمقراطية في سياق مكافحة الفساد،

وإذ تدرك أن مكافحة الفساد على جميع المستويات، بسبل تشمل تيسير التعاون الدولي على تحقيق الأغراض التي تنص عليها اتفاقية مكافحة الفساد، بما في ذلك ما يتعلق منها باسترداد الموجودات وإعادة تأهيلها، لها دورها الهام في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وفي العملية الرامية إلى تهيئة بيئة مفضية إلى التمتع الكامل بهذه الحقوق وإعمالها،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.

وإذ تقر بأن وجود نظم قانونية وطنية داعمة ضروري لمنع ممارسات الفساد ومكافحتها وتيسير استرداد الموجودات وإرجاع عائدات الفساد إلى أصحابها الشرعيين،

وإذ تشير إلى أن أغراض الاتفاقية، على النحو المبين في المادة ١، هي ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛ وترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛ وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة،

وإذ ترحب بالتزام الدول الأطراف، وتصميماً منها على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل القيام على نحو أكثر فعالية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشفه وردعه واسترداد الموجودات المحوَّلة وتعزيز التعاون الدولي على استردادها،

وإذ تسلّم بأن مرتكبي أعمال الفساد، سواء أكانوا شخصيات طبيعية أم اعتبارية، ينبغي، وفقاً للقانون الوطني ومتطلبات الاتفاقية، أن تحاسبهم سلطاتهم الوطنية وتلاحقهم قضائياً، وأنه ينبغي بذل قصارى الجهود المناسبة لإجراء تحقيق مالي في الموجودات التي اكتسبها بصفة غير مشروعة واستردادها عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو التعاون الدولي لأغراض المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر الملائمة،

وإذ تعترف بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله تقتضي توافر أطر شاملة لمكافحة الفساد ومؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستويان المحلي والدولي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، وفقاً للاتفاقية، ولا سيما الفصلان الثاني والثالث منها،

وإذ تقر بأن نجاح آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرهون بالتزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على نحو تام بالاضطلاع بعملية تدريجية وشاملة ومشاركتها فيها على نحو بناء، وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار ١/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣)، بما في ذلك اختصاصات الآلية الواردة في مرفق ذلك القرار، وكذلك المقرر ١/٥ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤)،

(٣) انظر CAC/COSP/2009/15، الفرع الأول - ألف.

(٤) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول - باء.

وإذ تلاحظ مع التقدير العدد الكبير من الدول الأطراف التي تشارك في العملية الجارية لدورة الاستعراض الأولى لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سواء بوصفها من الدول الخاضعة للاستعراض أو القائمة بعملية الاستعراض، وبالدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأنه يجب على هذه الدول أن تتعاون فيما بينها، بدعم من أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، كالاجتماع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، وبمشاركتهم لكي يكون لجهودها في هذا المجال أثر فعال،

وإذ تؤكد من جديد قلقها إزاء عمليات غسل وتحويل الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وتؤكد ضرورة التصدي لمبعث القلق هذا وفقاً للاتفاقية،

وإذ تلاحظ ما تبذله جميع الدول الأطراف في الاتفاقية من جهود في تعقب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها، وإذ تشدد على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى المساعدة على استرداد تلك الموجودات بغية الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضاً الأعمال المضطلع بها في إطار مبادرات أخرى في مجال استرداد الموجودات، مثل المنتدى العربي لاسترداد الأموال، وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول المقدمة والدول المتلقية لطلبات الاسترداد،

وإذ تقر بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الموجودات بسبب اختلاف النظم القانونية وتعقد التحقيقات والمحاكمات التي تجري في ولايات قضائية متعددة، ومحدودية تنفيذ الأدوات المحلية الفعالة، مثل المصادرة غير المستندة إلى إدانة، لاسترداد الموجودات، وكذلك الإجراءات الإدارية أو المدنية الأخرى المفضية إلى المصادرة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأخرى، والصعوبات التي تكتنف كشف تدفق عائدات الفساد، وإذ تلاحظ التحديثات الخاصة التي يطرحها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورط فيها أفراد معهود إليهم، أو كان معهوداً إليهم، بوظائف عمومية بارزة، وكذلك أفراد أسرهم وشركائهم المقربون،

وإذ يساورها القلق من الصعوبات، وبخاصة الصعوبات القانونية والعملية، التي تواجهها الدول المقدمة والدول المتلقية للطلب، على حد سواء، في استرداد الموجودات، وإذ تضع في اعتبارها ما لاسترداد الموجودات المسروقة من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ تلاحظ الصعوبات التي تكتنف توفير معلومات تحدّد الصلة بين عائدات

الفساد في الدولة متلقية الطلب والجريمة المرتكبة في الدولة مقدمة الطلب، وهي صلة لا يمكن في حالات كثيرة إثباتها بسهولة،

وإذ تسلّم بالصعوبات العامة التي تواجهها الدول الأطراف في إثبات الصلة بين ما جرى كشفه من موجودات وبين الجريمة التي تأت منها تلك الموجودات، وإذ تشدّد على الأهمية البالغة لجهود التحقيق الوطنية الفعالة والتعاون الدولي الرامية إلى التغلب على تلك الصعوبات،

وإذ تدرك الأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى محاربة الفساد، وخصوصا فيما يتصل بما تنص عليه الاتفاقية من جرائم تشتمل على عنصر عابر للحدود الوطنية، وإذ تشجّع على استمرار تعاون الدول الأطراف، بما يتفق ومتطلبات الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى التحقيق مع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية وملاحقتها قضائيا، بسبل منها استخدام آليات قانونية أخرى، عند الاقتضاء، بشأن ارتكاب الجرائم المحددة في الاتفاقية، واسترداد الموجودات المتصلة بتلك الجرائم، بما يتمشى مع أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تقيب بجميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول المتلقية والمقدمة للطلب، أن تتعاون على استرداد عائدات الفساد وأن تبدي التزاما قويا بضمان إرجاع هذه العائدات إلى بلدانها الأصلية أو التصرف فيها وفقا للمادة ٥٧ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مسؤولية الدول الأطراف المقدمة والمتلقية للطلب عن التعاون لضمان استرداد نسبة أكبر من العائدات الناشئة من الفساد أو إعادتها أو التصرف فيها على نحو آخر وفقا لأحكام الاتفاقية،

وإذ يقلقها أن بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالفساد تمكنوا من الهروب من العدالة، وتمكنوا بالتالي من الإفلات من العقاب القانونية لأفعالهم، ونجحوا في إخفاء موجوداتهم،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة محاسبة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد بتجريدتهم من الموجودات التي سرقوها،

وإذ تقر بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلفة بالتحقيق في جرائم الفساد وملاحقتها واسترداد عائدات هذه الجرائم بسبل عديدة من قبيل إنشاء الأطر القانونية الضرورية ورصد الأموال اللازمة لذلك،

وإذ تعترف بالمبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة في الدعاوى الجنائية أو الدعاوى المدنية أو الإدارية لغرض الفصل في حقوق الملكية،

وإذ تكرر تأكيد قلقها من جسامه المشاكل والأخطار التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يساورها القلق من التأثير السلبي لاتساع نطاق الفساد في التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تسلم بأن الفساد يشكل إحدى العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة، وكذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وإذ تسلم أيضاً بأن آثار الفساد قد تكون أشد وقعا على أكثر أفراد المجتمع حرماناً،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات والمنتديات الإقليمية، لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد، والتي تهدف إلى تحقيق جملة أمور منها ضمان الانفتاح والشفافية، ومكافحة الرشوة المحلية والأجنبية، والتصدي للفساد في القطاعات المعرضة لمخاطر كبيرة، وتعزيز التعاون الدولي، وتدعيم النزاهة والشفافية في القطاع العام في سياق مكافحة الفساد، الذي يغذي التجارة غير المشروعة وانعدام الأمن ويشكل حاجزاً هائلاً في وجه النمو الاقتصادي وسلامة المواطنين،

وإذ تحيط علماً بجهود المنظمات والمنتديات الإقليمية لمكافحة الفساد، بما في ذلك مسار عمل منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المتعلق بمكافحة الفساد وضمن الشفافية، والتزام سنتياغو بمكافحة الفساد وضمن الشفافية، وخطة عمل مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد، واستراتيجية سانت بطرسبرغ الإنمائية، والمبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بإنفاذ تجريم الرشوة الأجنبية، والمبادئ التوجيهية لمكافحة طلب الرشوة لمجموعة العشرين، ومبادئ استرداد الموجودات، والنبذات القطرية بشأن استرداد الموجودات، وأدلة استرداد الموجودات،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمبادرة عملية لوزان بشأن المبادئ التوجيهية العملية لاسترداد الموجودات، التي يجري الاضطلاع بها لغرض تحديد الممارسات الفضلى في النهج الفعالة والمنسقة لاسترداد الموجودات لكي يستخدمها الممارسون في هذا المجال من الدول مقدمة الطلب والمتلقية للطلب، بدعم من الدول المهتمة بالأمر، والتي يجري تنفيذها بالتعاون مع

المركز الدولي لاسترداد الموجودات وبدعم من مبادرة استرداد الأموال المسروقة بمشاركة من البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - تدين الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، بما فيها الرشوة، وغسل عائدات الفساد وغير ذلك من أشكال الجريمة الاقتصادية؛

٣ - تعرب عن القلق من حسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك حجم الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٦)؛

٤ - ترحب بقيام ١٧٣ دولة طرفاً بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها بالفعل، بما يجعلها صكا يتمتع بمركز أقرب إلى الانضمام العالمي، وتحت في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصاصه، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتحت جميع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان تنفيذها بالكامل على نحو فعال؛

٥ - تلاحظ مع التقدير حلقة النقاش المتعلقة بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، التي عقدت خلال الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

٦ - تلاحظ مع التقدير أيضاً الأعمال المضطلع بها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والأعمال التي يضطلع بها الفريق المعني باستعراض التنفيذ، وتحت الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأعمال وبذل كل جهد ممكن لتوفير معلومات وافية عنها والتقيد بالجدول الزمني للاستعراض على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة المتعلقة بإجراء عمليات الاستعراض على الصعيد القطري^(٦)؛

٧ - ترحب بالتقدم المحرز في دورة الاستعراض الأولى للآلية والجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعماً للآلية، وتشجع على الاستفادة من

(٥) A/69/94.

(٦) CAC/COSP/IRG/2010/7، المرفق الأول.

الدروس المستخلصة خلال دورة الاستعراض الأولى من أجل تحسين كفاءة وفعالية الآلية، وكذلك كفاءة وفعالية تنفيذ الاتفاقية؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في التحضير لاستعراض الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المتعلق بالتدابير الوقائية والفصل الخامس منها المتعلق باسترداد الموجودات في دورة الاستعراض الثانية للآلية؛

٩ - تلاحظ مع التقدير أعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باسترداد الموجودات ومنع الفساد وباستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تدعم أعمال جميع هذه الهيئات الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٠ - تشجع جميع الدول الأطراف على أن تجدد التزامها بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي بشكل فعال إنفاذاً للفصل الخامس من الاتفاقية على أكمل وجه وإسهاما بصورة فعالة في استرداد عائدات الفساد؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه ومكافحة غسل عائدات الفساد ومنع اكتساب وتحويل وغسل عائدات الفساد والسعي إلى استرداد هذه الموجودات على وجه السرعة وفقا لمبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفصل الخامس منها؛

١٢ - ترحب بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر بعناية وسرعة في تنفيذ طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي التي تحتاج لإجراءات عاجلة، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بالدول المعنية الكائنة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وكذلك الدول الأخرى مقدمة الطلب، وأن تضمن توافر موارد وافية للسلطات المختصة في الدولة متلقية الطلب من أجل تنفيذ الطلبات، مع مراعاة ما لاسترداد هذه الموجودات من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار^(٧)؛

١٣ - تحث الدول الأطراف التي لم تعين بعد سلطة مركزية للتعاون الدولي وفقا للاتفاقية أن تقوم بذلك وأن تعين جهات اتصال لأغراض التعاون الدولي والمساعدة القانونية

(٧) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول - ألف، القرار ٣/٥، الفقرة ٦.

المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، وتشجّع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على الاستفادة التامة من شبكة جهات الاتصال التابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات من أجل تيسير التعاون وتنفيذ الاتفاقية، ومن الشبكة العالمية لجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات، التي يدعمها كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال مبادرته الخاصة باسترداد الأموال المسروقة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)؛

١٤ - تشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على استخدام قنوات اتصال غير رسمية وتعزيزها، وبخاصة قبل تقديم طلبات رسمية لتبادل المساعدة القانونية، بطرق منها تعيين جهات من المسؤولين أو المؤسسات، حسب الاقتضاء، تمتلك خبرة تقنية في التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات كي تساعد نظراءها في استيفاء الشروط اللازمة لتبادل المساعدة القانونية الرسمية؛

١٥ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تذلل العوائق التي تحول دون استرداد الموجودات، بطرق منها تبسيط إجراءاتها القانونية ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات؛

١٦ - تشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرارات المتعلقة باسترداد الموجودات؛

١٧ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على كشف الموجودات المسروقة وعائدات الفساد واستردادها، وأن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لوضع طلبات تبادل المساعدة القانونية الدولية موضع التنفيذ، وفقاً للاتفاقية، وأن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الأصلية، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة ٤٤؛

١٨ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بحجز الموجودات أو التحفظ عليها لفترة زمنية كافية للحفاظ على تلك الموجودات كاملة، ريثما يُبَيَّن في إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والتأكد من وجود آليات مناسبة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما تتم إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والسماح بالتعاون على إنفاذ الأحكام الصادرة في الخارج وأوامر الحجز وأحكام المصادرة القضائية، أو توسيع نطاق ذلك التعاون، بأساليب منها إذكاء وعي السلطات القضائية؛

١٩ - تحت أيضا الدول الأطراف على اتباع نهج استباقي إزاء التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات، بالاستفادة التامة من الآليات التي ينص عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك تقديم طلبات المساعدة، والمبادرة بكشف المعلومات عن عائدات الجرائم لغيرها من الدول الأطراف، والنظر في تقديم طلبات التماس الإبلاغ، وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٢ من الاتفاقية، وعند الاقتضاء، تنفيذ تدابير تتيح الاعتراف بأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة؛

٢٠ - تحت الدول الأطراف على كفالة أن تتوافر محليا لوكالات إنفاذ القانون والسلطات المعنية الأخرى، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الضريبية، معلومات موثوق بها بشأن الملكية الفعلية للشركات، بما يسهل عملية التحقيق وتنفيذ الطلبات؛

٢١ - تشجع الدول الأطراف على التعاون بغرض تنفيذ التدابير اللازمة لتمكينها من الحصول على معلومات موثوق بها بشأن الملكية الفعلية للشركات، أو الهياكل القانونية، أو غير ذلك من آليات قانونية معقدة، بما في ذلك الاتحادات الاستثمارية والشركات القابضة، التي تستخدم في ارتكاب جرائم الفساد أو إخفاء العائدات وتحويلها؛

٢٢ - تشجع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء وبما ينسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، على أن توفر لبعضها بعضا أقصى مساعدة ممكنة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد؛

٢٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من خلال زيادة الشفافية والنزاهة والمساءلة والكفاءة في القطاعين العام والخاص، وتقر، في هذا الصدد، بضرورة منع الإفلات من العقاب عن طريق محاكمة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والجهات التي تورطهم في أعمال الفساد وعلى التعاون في تسليمهم وفقا للالتزامات المبينة بموجب الاتفاقية؛

٢٤ - تؤكد ضرورة توافر الشفافية في المؤسسات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها وعلى تجميد الموجودات المتأتية من أعمال الفساد أو حجزها وإعادة تلك الموجودات، وفقا للاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في ذلك الصدد؛

٢٥ - تحت الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تولي العناية في الوقت المناسب لطلبات تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بكشف عائدات الفساد أو تجميدها أو تعقبها

أو استردادها، وأن تستجيب على نحو فعال لطلبات تبادل المعلومات المتصلة بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المشار إليها في المادة ٣١ من الاتفاقية، الواقعة في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها ذلك، وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٤٠ منها؛

٢٦ - تحت الدول على أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، يوضع سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتنفيذها أو ترسيخ ما هو قائم منها، بما يشجع مشاركة المجتمع ويجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة؛

٢٧ - تدعو الدول الأطراف إلى الاعتراف بأهمية مشاركة الشباب والأطفال كعناصر فاعلة رئيسية في تعزيز السلوك الأخلاقي، بدءا بتحديد واعتماد القيم والمبادئ والإجراءات التي تتيح قيام مجتمع عادل وخال من الفساد، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وترحب في هذا الصدد باعتماد القرار ٥/٥ لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية^(٨)؛

٢٨ - ترحب بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك، وفقا للاتفاقية؛

٢٩ - تعيد تأكيد ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع تحويل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، بما في ذلك منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وللمساعدة في استرداد تلك الموجودات وإعادتها إلى الدولة التي تطلب ذلك، وفقا للاتفاقية؛

٣٠ - تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل العمل مع جميع الجهات المعنية في الأسواق المالية الدولية والمحلية من أجل رفض السماح بتوفير ملاذ آمن للموجودات التي يكتسبها بطريقة غير مشروعة أفراد ضالعون في الفساد، ورفض إتاحة الدخول والملاذ الآمن للمسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والذين يورطونهم في أعمال الفساد، وتعزيز التعاون الدولي في ما يتعلق بالتحقيق في جرائم الفساد ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك في مجال استرداد عائدات الفساد؛

(٨) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول - ألف.

٣١ - تحت جميع الدول الأعضاء على التقييد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، وفقا للاتفاقية؛

٣٢ - تدعو إلى مواصلة التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل وغسل العائدات المتأتية من الفساد، وفقا لمبادئ الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد توثيق وتعزيز التنسيق والتعاون والتآزر بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

٣٣ - تؤكد ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق بين مختلف المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي عُهد إليها بمنع الإرهاب ومكافحته؛

٣٤ - تحت الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود مواردها ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، من قبيل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المجتمعية، في منع ومكافحة الفساد وتعزيز الوعي بوجوده وأسبابه وبالتهديد الذي يشكله؛

٣٥ - تشير إلى المادة ٦٣، الفقرة ٤ (ج) من الاتفاقية، التي تذكر، في جملة أمور، أن مؤتمر الدول الأطراف يتفق على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ من تلك المادة، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ الحكم المذكور أعلاه؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقا للقرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة^(٩)؛

٣٧ - تكرر دعوها القطاع الخاص أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبرى والشركات عبر الوطنية، الانخراط بصورة كاملة

(٩) CAC/COSP/2011/14، الفرع الأول - ألف، القرار ١/٤.

في مكافحة الفساد، وتلاحظ في هذا السياق الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتفاق العالمي في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن تواصل كل الجهات المعنية، بما فيها الجهات داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مبدأ مسؤولية الشركات وإخضاعها للمساءلة، وترحب في هذا الصدد بقيام مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد باتخاذ القرار ٦/٥؛

٣٨ - تسلم بالدور الهام الذي تؤديه الشركات مع الأعمال التجارية وبين القطاعين العام والخاص في تعزيز تدابير مكافحة الفساد، وخاصة التدابير التي تدعم الترويج للممارسات التجارية الأخلاقية في التفاعلات بين الحكومة والأعمال التجارية والجهات المعنية الأخرى؛

٣٩ - تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ برامج تثقيف فعالة لمكافحة الفساد والتوعية بشأنها؛

٤٠ - تحث المجتمع الدولي على أن يوفر في جملة أمور المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الموجودات المتأتية من الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك العائدات والتصرف فيها وفقا للاتفاقية، وعلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تهدف إلى تعميم وتعزيز جهود مكافحة الفساد والشفافية والتزاهة في القطاعين العام والخاص على السواء؛

٤١ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية والأطراف الموقعة عليها على تعزيز قدرات المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على مكافحة الفساد ومعالجة المسائل المتصلة باسترداد الموجودات في مجالات منها تبادل المساعدة القانونية والمصادرة والمصادرة الجنائية، وعند الاقتضاء المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقية وأصول المحاكمات المدنية، وإيلاء أكبر قدر من الاهتمام لتقديم المساعدة التقنية في هذه المجالات، لدى طلبها؛

٤٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل وتتشاطر، بسبل منها الاستعانة بالمنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة والممارسات السليمة والمعلومات المتصلة بالأنشطة والمبادرات المضطلع بها لتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

٤٣ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تقدم معلومات مستكملة بانتظام، وتقوم، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق المعلومات الواردة في قواعد البيانات بشأن استرداد الموجودات، من قبيل البوابة الشبكية للأدوات والموارد اللازمة للنهوض بالمعارف في مجال مكافحة الفساد، ومشروع رصد استرداد الموجودات، مع مراعاة القيود المفروضة على تبادل المعلومات بالاستناد إلى مقتضيات السرية؛

٤٤ - تشجع على جمع وتنظيم الممارسات السليمة والأدوات في مجال التعاون لاستعادة الموجودات، بما في ذلك استخدام أدوات تبادل المعلومات الآمنة وزيادتها بهدف تعزيز تبادل المعلومات المبكر والتلقائي قدر الإمكان ووفقاً للاتفاقية؛

٤٥ - تشجع أيضاً على جمع قدر كبير من المعلومات التي تتوصل إليها المنظمات المعترف بها وممثلو المجتمع المدني المعترف بهم من خلال إجراء البحوث على النحو الواجب، والتي تنشرها هذه الجهات بانتظام؛

٤٦ - تشجع الدول الأطراف على أن تتيح على نطاق واسع معلومات بشأن الأطر والإجراءات القانونية الخاصة بها والمتعلقة باسترداد الموجودات بموجب أحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك في شكل دليل عملي أو أي شكل آخر يهدف إلى تيسير استخدامه من جانب الدول الأخرى، وعلى أن تنظر، حيثما كان ذلك مستصوباً، في نشر هذه المعلومات بلغات أخرى؛

٤٧ - تهيب بالدول المقدمة والدول المتلقية للطلب ذات الخبرة العملية في مجال استرداد الموجودات أن تضع، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الدول المهتمة بالأمر ومقدمي المساعدة التقنية المهتمين، مبادئ توجيهية عملية غير ملزمة، في شكل دليل يتضمن خطوات مفصلة مثلاً، لاسترداد الموجودات على نحو كفء، بغية تعزيز النُهُج الفعالة لاسترداد الموجودات استناداً إلى الدروس المستفادة من القضايا السابقة، مع السعي إلى تحقيق قيمة مضافة بالاستفادة من الأعمال المضطلع بها بالفعل في هذا المجال؛

٤٨ - تشجّع الدول الأطراف على أن تتبادل النُهُج والخبرات العملية المتعلقة بإرجاع الموجودات، بما يتوافق مع المادة ٥٧ من الاتفاقية، لتعميمها على نطاق أوسع من خلال الأمانة العامة؛

٤٩ - تشجع الدول مقدمة الطلب على ضمان الشروع في إجراءات تحقيق وطنية وافية وتوثيقها بغرض تقديم طلبات مساعدة قانونية متبادلة، وتشجع في هذا الصدد الدول

متلقية الطلب على القيام، عند الاقتضاء، بتوفير معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدولة مقدمة الطلب؛

٥٠ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على جمع وتقديم المعلومات وفقا للمادة ٥٢ من الاتفاقية والاضطلاع بإجراءات أخرى تساعد في تحديد الصلة بين الموجودات والجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٥١ - تلاحظ مع التقدير مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة وتعاون المكتب مع الجهات الشريكة المعنية، بما فيها المركز الدولي لاسترداد الموجودات، وتشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٥٢ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع البنك الدولي ومن خلال مبادراته الخاصة باسترداد الأموال المسروقة، وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك توفير الخبرة المباشرة بشأن السياسات أو بناء القدرات عن طريق برنامج المكتب المواضيعي بشأن إجراءات مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية، وعند الاقتضاء، من خلال البرامج الإقليمية، عن طريق استخدام طائفة أدواته الخاصة بالمساعدة التقنية؛

٥٣ - تنوّه بالأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار المبادرات الأخرى في مجال استرداد الموجودات، من قبيل المنتدى العربي لاسترداد الأموال، وترحب بجهودها الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول المقدمة والدول المتلقية للطلب؛

٥٤ - ترحب بعمل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وهو مركز امتياز للتحقيق والتدريب والبحث الأكاديمي في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات، وتتطلع إلى أن تواصل الأكاديمية جهودها في هذا الصدد لتحقيق أهداف الاتفاقية ولتنفيذ الاتفاقية؛

٥٥ - ترحب أيضا بعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في مدينة بنما، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وتتطلع إلى صدور نتائجه ومساهماته في تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتكرر الإعراب عن تقديرها للعرض الذي تقدمت به حكومة الاتحاد الروسي لاستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في عام ٢٠١٥؛

٥٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فرعاً بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته السادسة.